

المحاضرة الاولى: مفهوم الرقابة البنكية

1-تعريف الرقابة البنكية:

هي مجموع القواعد والإجراءات والأساليب التي تدير عليها أو تتخذها السلطات النقدية والبنوك المركزية والبنوك بهدف الحفاظ على السلامة المالية للبنوك توصلا إلى تكوين جهاز مصرفي سليم، يساهم في التنمية الاقتصادية ويحافظ على حقوق المودعين والمستثمرين، وبالتالي على قدرة الدولة والثقة بادائها.

هي نوع من أنواع الرقابة التي تمارسها السلطات النقدية في البلاد للتحقق من سلامة النظم المصرفية والنقدية والائتمانية المطبقة، والتأكد من صحة تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات المصرفية الصادرة من جهة، والإشراف والمراقبة سواء كان ذلك ممثلا في البنك المركزي أو مؤسسة النقد أو السلطة المخول لها القانون حق الإشراف والرقابة على البنوك من جهة أخرى.

2-اهداف الرقابة البنكية:

يمكن تلخيصها في مايلي:

حماية أموال المودعين وسائر الدائنين الآخرين وتعني "الضمان" أي رد أصول الودائع بصرف النظر عن نتائج تشغيلها ومن الوسائل المعتمدة في سبيل ذلك التأمين على الودائع أي ضمان رد الودائع كلها أو بعضها في حال توقف البنك عن العمل لفشله أو حالة إفلاسه التام.

حماية المستثمرين على اعتبار أنهم أكثر الأطراف المرتبطة بالبنك تعرضا للمخاطرة، لأن نجاحهم أو فشلهم يرتبط بنجاح البنك أو فشله، لذلك فإن الرقابة المصرفية والمستمرة للبنك تضع المستثمرين الحاليين أو المرتقبين في وضع يمكنهم من تقييم فرص الاستثمار المتاحة والقيام بالمفاضلة بينها، كما تسمح الرقابة بتقدير الاحتمالات المستقبلية من أجل زيادة الاستثمار أو خفضه أو التحول إلى مشروع آخر

متابعة البنوك والمؤسسات المالية في تطبيقها واحترامها للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها من بداية سبيلها إلى دخولها في المعاملات المصرفية، وكذا وضع الجزاءات المطبقة عليها في حال الإخلال بهذه الالتزامات.

دعم البنوك ومساعدتها والتنسيق فيما بينها ونعني بذلك الحث من خلال الرقابة المصرفية على تشجيع التعاون ما بين البنوك والمؤسسات المالية وذلك من خلال تقديم الدعم من أجل كشف الأخطاء والتجاوزات وكذا تجنب الوقوع في الأزمات.

من الأهداف الأساسية أيضا للرقابة المصرفية هو تجنب الأخطاء وتصحيحها في حال وقوعها، ووضع أنظمة وإيجاد سبل تمنع إعادة ظهورها

المحافظة على سلامة المراكز المالية للبنوك وسلامة أدائها المصرفي و وقايتها بقدر الإمكان من المخاطر التي يمكن أن تهمز مكانتها، كما تسعى الرقابة المصرفية إلى تحقيق الاستقرار النقدي والمحافظة على قيمة العملة

اجهزة الرقابة البنكية:

المحاضرة الثانية: اجهزة الرقابة البنكية الداخلية

من أجل التجسيد الفعال للرقابة الداخلية على مستوى البنوك، أشار القانون 03-02 بتاريخ 2002/11/14 والمتضمن الرقابة الداخلية في البنوك والمؤسسات المالية إلى أجهزة مختصة تتولى القيام بأعمال الرقابة، كما أشار أيضا إلى تنظيم الرقابة ومستوياتها.

هذه الأجهزة تهدف للمشاركة في القيام بأعمال الرقابة، وكذا العمل على نشر ثقافة الرقابة الداخلية على مستوى البنك.

اولا: هيئة التداول أو مجلس الإدارة

يتكون من مجموعة من الأعضاء يتم انتخابهم من طرف الهيئة العامة للمساهمين، فهذا الجهاز يعتبر المسؤول الرئيسي أمام الهيئة العامة للمساهمين عن متانة وسلامة عمليات البنك، وتحدد مسؤولياته وفقا للصلاحيات المعطاة له بموجب القانون الأساسي والقوانين ذات العلاقة، بحيث يفترض أن تتضمن هذه المسؤوليات ما يلي:

- 1-تحديد الأهداف ووضع الخطط التي تلتزم الإدارة التنفيذية في البنك للعمل بمقتضاها؛
- 2-اختيار الإدارة التنفيذية القادرة على إدارة شؤون البنك بكفاءة وفعالية؛

3-اعتماد سياسة ائتمانية مكتوبة، تحدد أسس وشروط منح التسهيلات الائتمانية وأسس الاستثمار؛

4-مراقبة تنفيذ سياسات البنك والتأكد من صحة الإجراءات المتبعة لتحقيق ذلك؛

5-التأكد من عدم تحقيق أي عضو في مجلس إدارة البنك لأي منفعة ذاتية على حساب مصالح البنك؛

6-اتخاذ الخطوات الكفيلة لتأمين دقة المعلومات؛

7-وضع الأنظمة والتعليمات الداخلية للبنك، والتي تحدد مهام أجهزته المختلفة وصلاحياتها والتي تكفل بدورها تحقيق الرقابة الداخلية على أعماله؛

8-يقوم بتشكيل لجنة المراجعة، والتي سوف نتطرق لها لاحقا، وكذا طرق عملها والشروط المرتبطة بمهام محافظي المحاسبات؛

9-يختبر مرتين في السنة على الأقل نشاط ونتائج الرقابة الداخلية؛

10-يشارك في فهم أهم المخاطر التي يمكن التعرض لها، وتحديد الطريقة التي يتم تقييمها والتحكم فيها

ثانيا: لجنة التدقيق

يتم إنشاؤها من قبل هيئة التداول طبقا للمادة رقم 08-01 من القانون المتعلق بالرقابة الداخلية في البنوك والمؤسسات المالية، بحيث تشكل هذه اللجنة بهدف مساعدة هيئة التداول في ممارسة مهامها، حيث تقوم هذه الأخيرة بتحديد تشكيلة وكيفيات سيرها،

والشروط التي يشترك بموجبها مندوبي الحسابات أو أي شخص آخر تابع للبنك في أشغال هذه اللجنة تتكون هذه اللجنة من ثلاث اعضاء على الاقل مستقلين (غير تنفيذيين) ويمتلك احد اعضاءها على الاقل خلفية مالية ومحاسبية، تمتلك اللجنة السلطة الكافية للقيام بمهامها، وتقوم بمهام عديدة أهمها مراجعة القوائم المالية قبل رفعها إلى مجلس الإدارة كما Ad تعمل كحلقة وصل بين مدقق الحسابات الخارجي وبين مجلس الإدارة، ومن المهام الأخرى مراجعة تعيين المدقق الخارجي، ومراجعة خطة التدقيق، ومراجعة نتائج التدقيق، ومراجعة نظام

الرقابة الداخلي.. كما تقوم هيئة التداول بتحديد مهام لجنة التدقيق المذكورة وهذه المهام يجب أن تسمح بما يلي:

1-التحقق من دقة المعلومات المقدمة، والقيام بتقدير المناهج المحاسبية المعتمدة من قبل البنك؛

2-تقدير نوعية الرقابة الداخلية، لاسيما تناسق أنظمة التقييم والمراقبة والتحكم في المخاطر؛

3-تضمن الاتصال بين مجلس الإدارة والمديرين والمراجعين الداخليين والخارجيين؛

4-ممارسة فحص مستقل للقوائم المالية السنوية، ومختلف المعلومات الخارجية الواردة؛

5-تقديم رأي حول تعيين المراجع الخارجي؛

6-ضمان عمل البنك في ظل احترام القوانين والتعليمات؛

7-التحقق من ملائمة وكفاءة نظام الرقابة الداخلية للبنك.

وحتى تعمل لجنة المراجعة بحرية وبدون ضغط لا بد أن تكون مستقلة عن الجهاز التنفيذي.

ثالثاً: الجهاز التنفيذي

يضم مجموعة من الأشخاص الذين يضمنون التنفيذ الفعال لتوجيهات النشاط الخاصة بالبنك، إذن فهو يشارك مباشرة في تنظيم وعمل نظام الرقابة الداخلية، كما يعمل على تحقيق السياسات المحددة من طرف مجلس الإدارة، بحيث يراقب باستمرار فعالية الرقابة الداخلية من خلال العمليات اليومية، مما يسمح بالاكشاف السريع والصحيح للتطورات غير العادية، زيادة على هذا يحدد الأهداف السياسية والسنوية للرقابة الداخلية وبصفته مسؤولاً عن تنفيذ واجراء الرقابة الداخلية فهو يضمن ما يلي:

1-يعين الفحص مرة على الأقل في السنة لتطبيق الحدود الكلية الداخلية فيما يتعلق بمخاطر القرض، سعراً لصرف، السيولة؛

2-إعلام مجلس الإدارة وعند الاقتضاء لجنة التدقيق حول وضعية ومقاييس الخطر في البنك

رابعاً: مسؤول التدقيق الداخلي

يعينه الرئيس المدير العام من أجل ما يلي:

1-السهر على تماسك وكفاءة الرقابة الداخلية؛

2-تقديم تقرير حول مهمته إلى الجهاز التنفيذي، وعند الاقتضاء إلى لجنة المراجعة؛

3-القيام برقابة مستمرة من أجل التحقق من :سلامة وصحة العمليات؛ احترام الإجراءات.

4-كفاءة التطبيقات وعلى الخصوص مدى لاءمتها مع طبيعة المخاطر المرتبطة بالعمليات وأخيراً يقوم بالفحص عند أداء مهامه، مدى كفاءة تطبيق مخططات التحسين المعدة من قبل البنك بهدف التقليل من معوقات إجراء الرقابة.

المحاضرة الثالثة: الرقابة الخارجية للبنوك

أسند الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم مهام الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية إلى هيئات لها دور في تدعيم النظام البنكي والمالي وهي اللجنة المصرفية و المصالح المشتركة لبنك الجزائر. كما تلتزم البنوك والمؤسسات المالية وفروع البنوك الأجنبية بتعيين محافظين اثنين للحسابات على الأقل ويخضعان لرقابة اللجنة المصرفية التي يمكنها تسليط العقوبات التالية على محافظ الحسابات دون الإخلال بالملاحقات التأديبية والجزائية.

اولاً: اللجنة المصرفية

تعتبر اللجنة المصرفية الهيئة الأساسية المشرفة والمراقبة لعمل البنوك والمؤسسات المالية، وقد خولها المشرع في إطار تحقيق مهامها صلاحيات واسعة، فهي المكلفة بالرقابة على أساس الوثائق وفي عين المكان، وفي حالة اكتشاف مخالفة بنك أو مؤسسة مالية للقوانين فإن لها السلطة الكاملة في اتخاذ أي إجراء تراه مناسباً، كما هو منصوص عليه في قانون النقد والقرض.

تعتبر اللجنة المصرفية هيئة خارجية مستقلة عن بنك الجزائر تتمتع بالاستقلالية العضوية والوظيفية، وتتكون وفقاً لنص المادة 106 من قانون النقد والقرض من:

المحافظ رئيساً، ومن سبعة أعضاء آخرون.

ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي.

قاضيين ينتدب الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس

المجلس، بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين.

ممثل عن الوزير المكلف بالمالية

ويتم تعيين أعضاء اللجنة من طرف رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات.

أن المهمة التي تم إنشاء اللجنة المصرفية لها هي: بالأساس كجهاز رقابي عن طريق العمليات التي تقوم بها سواء كعمليات إدارية أو عمليات عقابية بموجب المخالفات التي ترتكب من طرف البنك أو المؤسسة المالية.

لكن التنفيذ الفعلي لعمليات الرقابة أوكلها المشرع بموجب المادة 108 من قانون النقد والقرض 03-11 إلى أجهزة بنك الجزائر من خلال أعوانه.

وفي هذا الإطار كلفت المديرية العامة للمفتشية العامة كجهاز تابع لبنك الجزائر بالقيام بعمليات الرقابة لصالح اللجنة المصرفية وفقا لآليتين:

الأولى متمثلة في الرقابة المستندية على المستوى المركزي من خلال التصريحات التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية لصالح اللجنة المصرفية والمفتشية العامة بحيث تلزم بإرسال تقارير دورية حول وضعيتها

المحاسبية أو المالية من قوائم مالية أو نسب احترازية (ملاءة، سيولة، خطر صرف... الخ)، وذلك للتأكد من مصداقية وسلامة الوثائق المحاسبية واحترامها للنسب والقواعد الاحترازية... الخ

أما الثانية فتتربط بالرقابة في عين المكان أو ميدانيا من خلال فرق متخصصة ترسل من طرف المفتشية للبنوك والمؤسسات المالية سواء كان موضوع تلك اللجان رقابة عامة أو شاملة أو خاصة أو تحقيقات خاصة؛ ولتحقق كذلك هدف تقييم البنك أو المؤسسة المالية من الناحية المؤسسية (احترام القوانين والأنظمة) أو الناحية المالية (سلامة القوائم والعمليات المصرفية موضوع الرقابة).

وعادة ما توجه نتائج المراقبة، مهما كان نوعها، من طرف المفتشية العامة، للجنة المصرفية في شكل تقرير، يثبت فيه الحالات التي تم تسجيلها والمخالفات التي تم إثباتها من خلال عمليات الرقابة المنجزة. ليتم في الأخير تقرير العقوبات الناجمة عن تلك المخالفات والتي تتدرج من الإنذار كحد أدنى إلى سحب الاعتماد والتصفية كحد أقصى من طرف اللجنة المصرفية.

ثانيا: رقابة المصالح المشتركة لبنك الجزائر

تمثل المصالح المشتركة لبنك الجزائر الدعم الحقيقي للبنوك و المؤسسات المالية بالمعلومات و تعتبر كوسيلة للرقابة و تقدير أعمالها و تحقيق السير الحسن للجهاز المصرفي . و تتمثل هذه المصالح في :

1- رقابة مجلس النقد والقرض :

فوفقا لما تنص عليه المادة 32 من قانون النقد والقرض، فإنه مجلس النقد و القرض يتولى مهام تحديد المقاييس والنسب التي تطبق على البنوك و المؤسسات المالية، لا سيما فيما يخص تغطية المخاطر وتوزيعها، والسيولة والقدرة على الوفاء والمخاطر بوجه عام، وذلك تطبيقا لما أقرته لجنة بازل التي تهتم بتحسين و تطوير معايير الحذر والرقابة.

ويتربط على عدم الالتزام بهذه المقاييس والنسب، عقوبات تبدأ بالإنذار وتصل إلى سحب الاعتماد (المادتان 22 و 114 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض)، فبالإضافة إلى صلاحيات مجلس النقد والقرض السابق ذكرها، يجدر بنا أن لا ننسى صلاحيته في مجال الرقابة على إنشاء البنوك و المؤسسات المالية وهو ما سبق التطرق إليه. كما يمكن لمجلس النقد و القرض أن يشكل بين أعضائه لجانا استشارية، ويحق له استشارة أية مؤسسة مالية أو أي شخص إذا رأى ذلك ضروريا.

يتشكل مجلس النقد والقرض طبقا لأحكام المادة 58 من الأمر -11-03 من:

-أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر (المحافظ رئيسا، نوابه الثلاث، ثلاثة موظفين ذوي أعلى درجة معينين بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية).

- شخصين يختاران بحكم كفاءتهما ما في المسائل الاقتصادية والنقدية، واللذان يعينان بموجب مرسوم

رئاسي.

المحاضرة الرابعة: تابع الرقابة الخارجية على البنوك

2- المفتشية العامة لبنك الجزائر:

تعتبر المفتشية العامة إحدى المديريات العامة لبنك الجزائر و التي بدورها تنقسم الى مديرية المفتشية الخارجية، و مديرية المفتشية الداخلية ، و مديرية مراقبة المستندات ، و المفتشيات الجهوية للوسط و الشرق و الغرب و لكل منهما دور في منظومة العمل الرقابي للمفتشية العامة للجهاز المصرفي ، فهي تسهر على حسن سير مصالح البنك المركزي و المراقبة و التدقيق في كل أنشطته الإدارية و المصرفية في إطار مراقبة داخلية(المراقبة و التدقيق في كل عمليات وأنشطة مصالح البنك المركزي، كمراقبة عمل غرفة المقاصة وتنظيم هياكل البنك وتسيير القروض والميزانية المحاسبية، وكل ما يتعلق بتسيير مخزون العملة الوطنية والأجنبية).

أما مفتشية الرقابة الخارجية فهي تعمل لحساب اللجنة المصرفية وتعتبر الجهة المكلفة بتنظيم عملية الرقابة المستندية والرقابة الميدانية، عن طريق المراجعة والتحقق من المحاضر والتقارير والوثائق التي تقدمها البنوك والمؤسسات المالية ، ومدى مطابقتها لمقتضيات قانون النقد والقرض، وتحليل الميزانيات السنوية، والتأكد من أن شروط مقرر الاعتماد ما زالت قائمة من حيث احترام الشكل القانوني للبنك، والحد الأدنى لرأس المال، وتسيير محفظة القروض، وعمليات التجارة الخارجية وغيرها ، وبعد فحص المستندات ودراسة البيانات المحاسبية وتسجيل الملاحظات يتحرك مفتشو بنك الجزائر إلى مقر البنك أو المؤسسة المالية في إطار رقابة ميدانية للتأكد من صحة المعطيات والوثائق المقدمة ، لتنتهي بتقارير ترسل إلى اللجنة المصرفية التي تملك صلاحية اتخاذ الإجراءات القانونية.

3- مركزية المخاطر:

تكلف مركزية المخاطر بجمع و معالجة و حفظ المعلومات حول القروض البنكية(أسماء المستفيدين من القروض و طبيعة القروض الممنوحة و سقفها و المبالغ المسحوبة و الضمانات المعطاة لكل قرض، من جميع البنوك و المؤسسات المالية) و إعادتها الى المؤسسات المصرفية بعد كل عملية مركزة ، على هذا الأساس يناط بمركزية المخاطر وظيفة مزدوجة تتمثل أولا في مراقبة و متابعة نشاطات البنوك التجارية ،ثانيا تقوم بوظيفة إعلامية لصالح البنوك التجارية تمكنها من إتخاذ القرار السليم بقبول أو رفض عملية الإقراض.

وتتضمن مركزية المخاطر قسمين بالنظر إلى طبيعة الأشخاص المقترضين المستهدفين بعملية الرقابة والاستعلام، هما قسم مركزية مخاطر المؤسسات (تسجل فيها المعطيات المتعلقة بالقروض الممنوحة للأشخاص المعنوية والأشخاص الطبيعية الذين يمارسون مهنيًا بدون أجر، من تجار وحرفيين، وأصحاب مهن حرة) وقسم تي إنشاء هذا □ لقروض الممنوحة للأفراد، و قسم مركزية مخاطر الأسر (تسجل في هذا القسم المعطيات المتعلقة بالقروض الممنوحة للأفراد، في إطار السعي إلى تشديد الرقابة على عملية منح القروض الاستهلاكية للأفراد، لتجنب وضعية عدم القدرة على تسديد الديون).

4- مركزية المستحقات الغير مدفوعة :

تكمثل مهمة هذه المركزية بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث و المشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض أو تلك التي لها علاقة باستخدام مختلف وسائل الدفع ، ومن مهامها أيضا :

- تنظيم بطاقة مركزية لعوارض الدفع . التي تتضمن كل الحوادث المسجلة بشأن مشاكل الدفع أو تسديد القروض؛
- نشر قائمة عوارض الدفع .
- تحرير قائمة حوادث عدم الدفع المحصاة باسم الدائنين مرة في كل شهر.

5- مركزية مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد:

يعمل هذا الجهاز على تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد أو عدم وجوده أصلا وتبليغها إلى الوسطاء الماليين المعنيين، كما أنّ على أولئك الوسطاء الاطلاع على سجل عوارض الدفع قبل تسليم أول دفتر شيكات للزبون، و تتمثل مهام هذا الجهاز في :

- تنظيم وتسيير الفهرس المركزي لعوائق الدفع و كل المتابعات الخاصة بها .
- النشر الدوري لقوائم إعاقات الدفع مع كل المتابعات الخاصة بها على كل الوسطاء الماليين و على كل من يهمه الأمر .
- يهدف إلى وظيفته الإعلامية إلى وضع آليات للرقابة على إستعمال واحد من أهم وسائل الدفع الشائعة و هي الشيك .

6- مركزية الميزانيات :

أنشئت مركزية الميزانيات لدى بنك الجزائر بهدف مراقبة توزيع القروض التي تمنحها البنوك و المؤسسات المالية و قصد تعميم إستعمال طرق موحدة في التحليل المالي الخاص بالمؤسسات ضمن النظام المصرفي و في تقدير ملاءة الزبون و كذلك وضع معايير لتصنيف الديون المصرفية طبقا لقواعد الحذر.

وتكملة الدور الذي تقوم به مركزية المخاطر، فإن مركزية الميزانيات تتمثل مهمتها في جمع المعلومات المحاسبية والمالية ومعالجتها ونشرها والمتعلقة بالمؤسسات التي تحصلت على قرض مالي من بنوك ومؤسسات مالية وشركات اعتماد إيجاري الذي يخضع إلى تصريح لمركزية المخاطر لبنك الجزائر.

ويجب أن تتضمن هذه المعلومات المحاسبية والمالية الميزانية وجدول حسابات النتائج و البيانات الملحقه للسنوات الثلاث الأخيرة لزيائنها من المؤسسات وفقا لنموذج موحد يضعه بنك الجزائر.

7- خلية معالجة الاستعلام المالي :

ومن الجرائم التي كشف عنها واقع العملي المصرفي، هي جريمة تبييض الأموال، هذه الأخيرة التي تتم عبر القنوات المصرفية التي تعتبر الوسيلة الأنجع والأسهل لمبيضي الأموال، تترتب عنها آثار سلبية على الاقتصاد و المجتمع، ونتيجة لخطورة هذه الجريمة عمد المشرع الجزائري إلى وقاية النظام المصرفي منها من خلال سن ترسانة قانونية لمحاربتها، تمخض عنها ميلاد هيئة وقائية تسمى بـ "خلية معالجة الاستعلام المالي".

تتمثل مهامها حسب المرسوم التنفيذي رقم 127-02 في:

- تلقي التصريحات بالشبهة عن مختلف العمليات المصرفية المشكوك فيها من قبل البنوك والمؤسسات المالية والتي قد تثير الانتباه سواء لكثرتها أو لحجمها أو ذات طابع غير اعتيادي

(المادة 19 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، الذي نص على إلزامية خضوع البنوك والمؤسسات المالية لواجب الإخطار بالشبهة).

- معالجة التصريحات بالشبهة: اذ تقوم مصلحة التحقيقات و التحريات بالتحقق من مدى صحة البيانات و جدية الشبهة من خلال الاطلاع على سجلات ومستندات البنوك والمؤسسات المالية المتعلقة بالعمليات المصرفية سواء محلية أو دولية التي يمكن من

خلالها الوصول إلى نتيجة ما تفيد التحقيق، هذا إضافة إلى الاطلاع على ملفات العملاء والمستفيدين المحفوظة لدى البنوك والمؤسسات المالية.

- إخطار وكيل الجمهورية: إذا أسفر أي تحقيق عن ثبوت جريمة بتبييض الأموال بالدلائل، يتعين عليها إبلاغ النيابة العامة، إذ يتم إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر غير أنه يتم سحب الإخطار بالشبهة من الملف المرسل لكي لا يعرف من أخطر الخلية، ويمكن لوكيل الجمهورية اتخاذ إجراءات المتابعة اللازمة ومنها طلب الحجز والتجميد للأموال محل الجريمة المثبتة، ويرسل وكيل الجمهورية هذا الطلب مشفوعا بالتماساته إلى رئيس محكمة الجزائر.
- المساعدة التشريعية: يسمح لخلية معالجة الاستعلام المالي من خلال عملها الميداني في مجال الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، اكتشاف نقاط الضعف في النظام المصرفي والفراغات والنقائص التي تعترى النصوص القانونية والتنظيمية، مما يمكن لها إعداد مسودة قانون أو تنظيم أو اقتراح إجراءات تكون الغاية منها الوقاية ومكافحة جريمة تبييض الأموال.

ثالثا: رقابة محافظ الحسابات:

حسب قانون النقد والقرض فإن الرقابة الخارجية البنكية في الجزائر، تتمثل أساسا في نوعين من الرقابة هما الرقابة القانونية والرقابة المؤسسية، وتتمثل الرقابة القانونية في رقابة محافظ الحسابات و الذي يعد حسب المادة 22 من القانون 01-10 المؤرخ في 2010/06/29 المتعلق بمهن الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات و المحاسب المعتمد.

يعتبر وجود محافظ الحسابات كجهة رقابية خارجية أساسية لدعم الرقابة المصرفية لكشف مواقع الضعف في أداء البنوك لتحقيق الاستقرار المالي، من خلال العلاقة التبادلية والتعاونية بين محافظ الحسابات و الأطراف الفاعلة الأخرى بما فهم بنك الجزائر، ويضطلع محافظ الحسابات حسب المادتين 23 و 24 من القانون 01-10 بالمهام التالية:

- يشهد بصحة وانتظام الحسابات السنوية ومطابقتها تماما لنتائج عمليات السنة المنصرمة وكذلك بالنسبة للوضعية المالية وممتلكات الشركات والهيئات.

- يفحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير الذي يقدمه المديرون. - يبدى رأيه في شكل تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية المصادق عليها من مجلس الإدارة.

- يعلم المديرين والجمعية العامة أو هيئة المداولة المؤهلة بكل نقص قد اكتشفه قادر أن يعرقل نشاط المؤسسة.

- يصادق على صحة وانتظام الحسابات المدعمة والمدمجة وصورتها الصحيحة،

ويرتكز العمل الرئيسي لمصدق حسابات البنك على التأكد من أن الحسابات الختامية للبنك تعطي صورة صحيحة وصادقة عن المركز المالي، وذلك من خلال إتباع الخطوات التالية:

- التحقق من تطبيق القوانين والأنظمة في حسابات البنك.

- التحقق من أن الميزانية تعبر بصدق عن المركز المالي للبنك في ختام السنة المالية؛

- الإشراف على مختلف عمليات الجرد وإجراءاته وطريقة تقييم الأصول؛

- مواجهة الأخطار المتوقعة بتخصيص مئونات لقيم الأصول؛

- التأكد من فعالية نظام الرقابة الداخلية وخطواته؛

- التحقق من القوائم المالية ومدى تطابقها مع معايير المحاسبة.

مما سبق يظهر ان المهام التي أنيط لمحافظ الحسابات القيام بها من شأنها ضمان صحة الوضعية المالية للبنوك و شفافيتها، و بالتالي ضمان استقرار الاقتصاد الوطني ككل، لذلك وجب عليه أثناء ممارسة الصلاحيات المعهود بها اليه على مستوى البنك اتباع الاليات المقررة قانونا بالتنسيق مع الهيئات الرقابية الأخرى المخولة سلطة الرقابة على القطاع المصرفي(اللجنة المصرفية، اجهزة الرقابة الداخلية للبنك).

رابعا : السلطات الأخرى المساهمة في الرقابة على القطاع البنكي

يمكن أن نتداخل سلطات أخرى لتساهم في الرقابة في القطاع البنكي و في تنوع أساليب الرقابة التي تطبق على البنوك و المؤسسات المالية و هي :

أولاً: وزارة المالية :

تظهر علاقة وزير المالية باللجنة المصرفية من خلال استحداث عضوية ممثل عن وزير المالية في تشكيلة اللجنة المصرفية التي تعتبر جهازاً رقابياً، وكذلك تنسيق رقابة المفتشية العامة للمالية باللجنة المصرفية باعتبارهما يساهمان في الرقابة على البنوك و المؤسسات التي تعتبر مؤسسات عمومية اقتصادية ، خاصة البنوك التي تملك الدولة رأسمالها بالكامل .

ثانياً: مجلس المحاسبة:

يعتبر مجلس المحاسبة هيئة من هيئات الرقابة البعدية على مالية المؤسسات العمومية وعلى المال العام، و تخضع لرقابة مجلس المحاسبة البنوك العمومية و الخاصة التي تملك فيها الدولة و الجماعات الاقليمية أو المؤسسات أو الشركات أو الهيئات الأخرى مساهمة بأغلبية في رأس المال و ذلك بنص المادة 83 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد و القرض، باعتبارها مؤسسات عمومية اقتصادية، و بالتالي تخضع الى رقابة مجلس المحاسبة.

ثالثاً: رقابة إدارة الضرائب:

حسب المادة 83 من الأمر 11-03 المتعلق بقانون النقد و القرض فان البنوك و المؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري يجب أن يجب أن تؤسس على شكل شركة مساهمة، و بالتالي تخضع

للضريبة حسب قواعد القانون العام، و بالتالي فإن الضرائب التي تخضع لها البنوك هي:

الضريبة على أرباح الشركات (IBS)، الرسم على القيمة المضافة (TVA)، الرسم على النشاط المهني (TAP) ، الضريبة على الأجور و دفع الاشتراكات الناتجة من نظام الضمان الاجتماعي ، الرسم على التكوين و التعلم (TFA) ، وكذلك الرسم على العقار.

رابعاً: وكالات التخطيط الدولية:

تتمتع وكالات التخطيط الدولية بأهمية كبيرة في مجال مراقبة المؤسسات الاقتصادية بما فيها البنوك و المؤسسات الدولية، ، فهي تملك استقلالية كبيرة سواء التقنية أو السياسية أكسبتها سمعة فريدة من نوعها، و تلعب دوراً رئيسياً في إعادة تمويل البنوك و تشكل مصدراً إعلامياً بالنسبة لمسيري البنوك و السلطات على حد سواء. و توجد على المستوى الدولي ثلاث وكالات دولية كبيرة تمثل 80 بالمائة من السوق العالمية للتخطيط.

المحاضرة (5) و(6): التدقيق الداخلي في البنوك

1-تعريف التدقيق الداخلي:

عرفه معهد المدققين الداخليين IIA بأنه نشاط مستقل وموضوعي يمنح للمنظمة الضمان حول درجة التحكم في عملياتها ويقدم لها النصائح والإرشادات التي تسمح لها بتحسينها، وهي بذلك تساهم في خلق قيمة مضافة، ويساعد المدقق الداخلي المنظمة على تحقيق أهدافها من خلال التقييم الدائم وبشكل منهجي لعمليات إدارة المخاطر والرقابة والحوكمة، وذلك بتقديم الاقتراحات التي تساعد على تقوية والرفع من فعاليتها"

2- أسس ومتطلبات التدقيق الداخلي في البنوك

لتحقيق أهداف عملية التدقيق والرقابة على أعمال المؤسسات البنكية يتطلب مراعاة الأسس الإدارية والمالية والمحاسبية كالتالي:

أ- الأسس الإدارية:

لمراعاة الأسس الإدارية يجب أن تتوفر الشروط التالية:

* وضوح الأهداف الرئيسة والثانوية للمصرف؛ حيث يسترشد المسؤولون بهذه الأهداف ويعملون على تحقيقها.

* تقسيم العمل حيث يتم من خلاله تحديد مراكز التكلفة والمسؤولية وتخصيص عمل معين لكل دائرة وقسم؛ وبالتالي تسهيل عملية التدقيق والرقابة.

* تطبيق محاسبة المسؤولية بالإعتماد على تقسيم العمل؛ بحيث يمكن محاسبة المسئول في كل قسم أو دائرة عن أوجه القصور في عمله، بعد إعطاء قدر من السلطة يتناسب والمسؤولية الملقاة على عاتقه.

* تطبيق الإدارة بالاستثناء حيث يتم من خلاله الاهتمام بالقضايا التي تخرج عما يجب أن تكون عليه من خلال إبلاغ المستويات الإدارية العليا بأية تغيرات جوهرية تواجه الإدارات التنفيذية الوسطى والدنيا أثناء التنفيذ أو عن أي خلل أو قصور في الأداء الفعلي عن الأداء المستهدف من أجل تحليل الوضع وإيجاد

حلول عملية له، بالإضافة إلى مبدأ السرية المهنية الخاص بالعمل البنكي، ومبدأ حسن المعاملة ومبدأ سرعة التنفيذ.

ب- الأسس المالية والمحاسبية:

ينبغي على دائرة التدقيق الداخلي مراعاة مجموعة من الأسس المالية والمحاسبية، لتحقيق أهداف عملية التدقيق والرقابة على أعمال المؤسسات البنكية، وأهمها:

* مراقبة السيولة: وهي تعني احتفاظ البنك بقدر من ودائع عملائه في صورة نقدية أو شبه نقدية يمكن تحويلها إلى نقدية بشكل سريع جداً وبدون تكاليف إضافية، وذلك بهدف تلبية طلبات عملائه الطارئة، ويتم هذا من خلال إيجاد حالة من التوازن بين حجم النقدية المحتفظ بها وحجم النقدية المستثمرة لأن غياب التوازن يقود إلى المخاطرة.

* توفير الأمان: وهو يعني ضمان حقوق عملاء البنك وجعلها في متناول أيديهم في الوقت الذي يرغبون فيه؛ الأمر الذي يعني وجود علاقة طردية بين الأمان و حجم السيولة، إلا أن إرتفاع درجة الأمان؛ تقود إلى ضياع فرص إستثمارية للبنك؛ لأن النقدية المتوفرة لا يتم إستثمارها وبالتالي تقل عائداتها؛ لذلك يجب على إدارة البنك إيجاد حالة من التوازن بين حجم السيولة المطلوب توفرها، ودرجة الأمان اللازمة.

* تعظيم الربحية: ويتحقق هذا المبدأ من خلال متابعة التوازن بين حجم السيولة ودرجة الأمان، وهو يعتمد على أنواع الودائع المتعددة.

3- مهام التدقيق الداخلي في البنوك

يعتبر التدقيق الداخلي إدارة مستقلة عن الإدارة التنفيذية، ومسؤولياته تتمثل في مراجعة وتحليل طبيعة وفعالية الضوابط الرقابية داخل البنك، والتأكد من مدى كفاءتها في ضبط وإدارة المخاطر وحماية أصول البنك، ومن مهامه:

- * تقديم نصائح وتوصيات للإدارة عن الأمور التي تتطلب إهتمام داخل البنك.
- * إعداد خطة عمل سنوية للسير عليها مع التركيز على البنود ذات المخاطرة العالية.
- * تصميم جداول زمنية وبرامج عملية لكل مهمة تدقيق.
- * إعداد تقرير التدقيق ورفعته للإدارة العليا في البنك.
- * القيام بمهام مخصصة بناء على طلب الإدارة العليا بخصوص مشاكل ومخالفات تتطلب مزيداً من التحقيق.

• المساعدة في تطوير النظم، وحل المشكلات في بداياتها قبل أن تتفاقم.

خطوات إنجاز مهمة التدقيق الداخلي:

تتمثل مهنة التدقيق الداخلي في تنفيذ مجموعة من المراحل والوسائل التي يتبعها المدقق الداخلي في سبيل مراجعته وفحصه وتقييمه للأعمال المختلفة داخل المؤسسة، وتتمثل هذه المراحل فيما يلي:

1- التحضير لمهمة التدقيق الداخلي :

يتطلب الأمر من المدقق الداخلي قبل البدء بتنفيذ أعمال التدقيق أن يقوم أولاً بالتحضير الجيد لهذه المهمة من أجل تحديد أولويات المهمة بالتوافق مع أهداف المؤسسة، وتتمثل خطوة التحضير للمهمة في مرحلتين وهما:

الأولى: الأمر بالمهمة: وهي عبارة عن التفويض الذي تعطيه المؤسسة المدقق الداخلي، وهذا التفويض يتمثل في وثيقة مكتوبة في حدود صفحة تقريبا، أوقد يكون على شكل أمر شفهي.

الثانية: الدراسة والتخطيط: وتعتبر ضرورية و هامة جدا لإنجاح مهمة التدقيق الداخلي، حيث يجب على المدقق الداخلي وضع خطة مبنية على المخاطر، لتحديد أوليات مهمة التدقيق بما يتناسب و الأهداف المسطرة ويتم تنفيذ هذه المرحلة من خلال الآتي :

* **الاطلاع والفهم:** حيث يقوم المدقق الداخلي بعملية الإطلاع وجمع المعلومات الكافية واللازمة، التي تمكنه من فهم الموضوع من خلال التدقيق وذلك من أجل معرفة الأهداف المطلوب تحقيقها من هذه المهمة.

* **تحديد مواقع الخطر:** يقوم المدقق بتقييم مدى تناسب وفعالية إدارة مخاطر النشاط و أنظمة مقارنة بإطار العمل المتعلقة به.

* **التقرير التوجيهي :** يحدد التقرير أسس تحقيق مهمة التدقيق الداخلي ونطاقه، ويعرض الأهداف التي يسعى المدقق الداخلي إلى تحقيقها، كما يعرف مواقع الخطر المحددة سابقا و التي على ضوءها يتم تحديد نطاق المهمة.

1- تنفيذ مهمة التدقيق الداخلي:

يتم تنفيذ مهمة التدقيق الداخلي وفق مخطط التدقيق المعد مسبقا والموافق عليه من مدير التدقيق على أن يتم الإختبار وتجميع الأدلة الكافية والمناسبة في ملفات التدقيق، ملف التدقيق الجاري، ملف التدقيق الدائم وملف المراسلات.

يجب على فريق التدقيق خلال مختلف مراحل تنفيذ مهمة التدقيق أن يجمع كافة المعلومات والبيانات ذات الصلة بالمهمة الموكلة إليهم، وتتمثل هذه الخطوة في ثلاث مراحل هي:

الأولى: إجتماع الافتتاح: يتم عقد إجتماع الافتتاح في مقر النشاط الذي سيتم تدقيقه، بين الفريق المكلف بالمهمة والمسؤول عن النشاط محل التدقيق، وفيه يتم بناء أول العلاقات بين الطرفين، وكذلك التهيئة الميدانية لعملية التدقيق والفحص.

الثانية: مخطط التنفيذ: يقوم برنامج التدقيق بتقسيم الأعمال بين مختلف أعضاء فريق التدقيق وفقا لمؤهلاتهم وخبراتهم ويسمح للمدقق بمعرفة أدق التفاصيل عن مهمته، ويساعد على تتبع عمل المدقق لضمان السير العادي للمهمة خلال الزمن، وتحديد المراحل التي تم التوصل إليها.

الثالثة: العمل الميداني: يتم تنفيذ هذه المرحلة مباشرة بعد إعداد برنامج التدقيق وإعتماده من مدير التدقيق حيث يقوم فريق التدقيق بتطبيق هذا البرنامج على أرض الواقع، من خلال إجراء إختبارات المقارنات و غيرها من تقنيات التدقيق بغرض جمع أدلة الإثبات الكافية والمناسبة لتحقيق أهداف المهمة، والكشف عن أي مشاكل أو مخالفات أو إنحرافات قد تحدث، يجب على فريق التدقيق القيام بتوثيق كافة أعمالهم بأوراق عمل مؤيدة بمعلومات و مستندات ثبوتية داعمة لها ، وتعتبر أوراق العمل من أهم عناصر أعمال التدقيق فهي التي تدعم و تعزز وتثبت عملية ونتائج وتوصيات التدقيق الناتجة عن أدلة التدقيق من أعمال التدقيق المنجز.

المحاضرة (7) و(8): التدقيق الخارجي في البنوك

تمهيد:

يقوم بالتدقيق الخارجي جهات رقابة مستقلة ومن خارج البنك، وهي اما رقابة متمثلة في البنك المركزي او النقدية للبلاد المخول لها حق رقابي، او الرقابة بحكم القانون المتمثلة في رقابة محافظي الحسابات.

نظرا لضيق الوقت سوف نركز في هذه المحاضرة على رقابة محافظي الحسابات.

تعريف محافظ الحسابات:

عرفته جمعية المحاسبة الأمريكية AAA على أنه عملية منتظمة وموضوعية للحصول على أدلة إثبات وتقويمها فيما يتعلق بحقائق حول وقائع وأحداث اقتصادية وذلك للتحقق من درجة

التطابق بين تلك الحقائق والمعايير المحددة وإيصال النتائج إلى مستخدمي المعلومات المهتمين بذلك التحقق.

يعرف القانون 10-01 في مادته 22 محافظ الحسابات بأنه: كل شخص يمارسه باسمه الخاص، وتحت مسؤوليته، مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات أو الهيئات، وانتظامها ومطابقتها للتشريع المعمول به.

اهداف التدقيق الخارجي للبنك:

يهدف عمل المدقق الخارجي للبنك الى مجموعة من العناصر نوجزها فيما يلي:

*شمولية العمل وتنظيمه، وتوزيع المهام، وصحة البيانات المالية؛

*التحقق من اتباع الاجراءات المحاسبية وضمان التوافق بين المستندات المالية والمعلومات المذكورة؛

*التركيز على الارتباطات بين الميزانيات العمومية ومبالغها والحسابات المحتفظ بها وكتابتها في تقرير؛

*استرجاع المعلومات من الاقسام المختلفة قبل تقييم نظام المحاسبة الادارية؛

*تقديم توصيات للبنك حتى يتمكن من العمل على الجوانب التي تستحقها

*الكشف عن الاخطاء المحتملة واسبابها وابرار التحسينات اللازمة

شروط وجود تدقيق خارجي فعال للبنوك:

عرضت لجنة بازل عدة شروط وجب على المدقق الخارجي الالتزام بها لتحقيق جودة التدقيق، نذكر منها:

*المعرفة الكافية لقطاع البنوك

*الكفاءة المهنية الكافية لاكتشاف الاخطاء والاختلاسات والتظليلات الجوهرية في القوائم المالية التي يعدها البنك

*المعرفة التامة لمتطلبات التدقيق الاجباري الذي يطلب من البنك

*الاستقلالية والموضوعية والنزاهة في اداء مهمة التدقيق في البنك

*التحلي بالمعايير الاخلاقية الدولية الصارمة

*تحقيق متطلبات الجودة في ظل وجود تعقيدات في التدقيق على البنوك

*تحديد مخاطر التظليل الجوهرى للبنك لتوفير بيئة رقابية قوية للبنك

*المعرفة بالمبادئ والمعايير المحاسبية المطبقة

*معرفة معايير التدقيق والقواعد الاخلاقية

*الامام بتكنولوجيا المعلومات المتعلقة بتدقيق الحسابات

*التاهيل العلمى للممارسة الحكم المهني وابداء الراي وتنفيذ الجوانب الرئيسية لعملية التدقيق

*الاستعانة بالخبرة لامتلاكهم المزيد من المعرفة المتخصصة لتقييم الحسابات التي تعتمد على

بعض التقديرات المحاسبية المعقدة مثل تقييم الادوات المالية المعقدة

*ممارسة الشك المهني لما له من اهمية بالغة عند التخطيط وتنفيذ اعمال التدقيق على البنك

تعيين المدقق الخارجى:

يعين في البنك محافظين (2) للحسابات على الأقل من طرف الجمعية العامة أو الجهاز المكلف

بالمداولات بعد موافقتها كتابيا وبعد رأي اللجنة المصرفية، وعلى اساس دفتر الشروط، من بين

المهنيين المعتمدين والمسجلين في جدول الغرفة الوطنية، وتحدد عهدة محافظ الحسابات بثلاث

(3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ولا يمكن تعيين نفس المحافظ بعد عهدين متتاليتين الا

بعد انتهاء ثلاث سنوات،

التزامات المدقق الخارجى (محافظ الحسابات):

*اعلام المحافظ بكل مخالفة يرتكبها البنك الخاضع لمراقبتهم؛

*تقديم تقريراً خاصاً حول المراقبة التي قاموا بها للمحافظ بنك الجزائر، ويجب أن يسلم هذا التقرير في أجل أربعة (04) أشهر ابتداءً من تاريخ قفل السنة المالية؛

*تقديم للجمعية العامة تقريراً خاصاً حول منح أية تسهيلات لأحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المذكورين في المادة 104 (يمنع على كل بنك أو مؤسسة مالية أن تمنح قروضا لمسيريها (هم أعضاء مجلس الإدارة والأشخاص المخولة لهم سلطة التوقيع...) وللمساهمين فيها أو للمؤسسات التابعة لمجموعة البنك أو المؤسسة المالية، وكذلك الأمر بالنسبة لأزواج المسيرين أو المساهمين وأقاربهم بالدرجة الأولى) من الأمر 11-03، وفيما يخص فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية فيقدم هذا التقرير لممثليها في الجزائر؛

*التقيد بالسرية التامة وأن لا يفشوا المعلومات التي تحصلوا عليها بحكم عملهم حتى ولو بعد انتهاء مهمتهم في البنك المعني.

*إرسال إلى محافظ بنك الجزائر نسخة من تقاريرهم الموجهة للجمعية العامة للبنك.

مسؤولية المدقق الخارجي:

يتحمل عدة مسؤوليات مدنية وجنائية وديبية:

-المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات:

نص القانون 01-10 في المادة رقم " 59 و " 61 يحدد محافظ الحسابات مسؤولاً اتجاه الكيان المراقب عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء تادية مهامه، ويعد متضامناً اتجاه الكيان أو اتجاه الغير عن كل ضرر ينتج عن مخالفة أحكام هذا القانون، ولا يتبرأ من مسؤوليته فيما يخص المخالفات التي لم يشترك فيها إلا إذا أثبت أنه قام بالمتطلبات العادية لوظيفته وأنه بلغ مجلس الإدارة بالمخالفات، وأن لم يتم معالجتها بصفة ملائمة خلال أقرب جمعية عامة بعد اطلاعه عليها..

-المسؤولية الجزائية لمحافظ الحسابات:

تشير المواد رقم " 62 و " 73 من القانون رقم 01-10 أنه "يتحمل الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات

والمحاسب المعتمد المسؤولية الجزائية عن كل تقصير في القيام 6 لتزام القانوني " أي أن محافظ

الحسابات

يتعرض للمسؤولية الجزائية المتمثلة في السجن أو دفع الغرامة المالية التي تتراوح من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج في الممارسة الغير قانونية للمهنة

-المسؤولية التأديبية:

بما أن التدقيق الخارجي هو مهنة مستقلة يسعى أصحابها إلى الحفاظ على السمعة الجيدة للممارسين من خلال فرض العقوبات الانضباطية على كل من يخالف آداب والسلوك العام للمهنة. وتشير المادة رقم 63 من القانون 10-01 أن المدقق يتحمل المسؤولية التأديبية أمام المجلس الوطني للمحاسبة ويتعرض لعقوبة الإنذار أو التوبيخ أو التوقيف المؤقت او النهائي عن مزاولة المهنة. وذلك في حال عدم التقيد بشروط ممارسة المهنة أو التصرف بشكل غير أخلاقي وغير مسئول أو عدم بذل العناية المهنية اللازمة.